إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك لعل صاحبه ينسى القصد الذي أصاب به أو يفتر .
منع من ذلك وطولب بالرمي ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحري الإصابة (وإن قال قائل ارم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم .
وإن أخطأت فعليك درهم .
لم يصح) ذلك (لأنه قمار) وإن قال من أراد رمي سهم لحاضره إن أخطأت فلك درهم .
لم يجز لأن الجعل إنما يكون في مقابلة عمل .
ولم يوجد من الحاضر عمل فيستحق به شيئا (وإن قال) إنسان لآخر ارم هذا السهم و (إن أصبت به فلك درهم) .
صح جعالة لا نضالا (أو قال) لآخر (ارم عشرة أسهم .
فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم) صح جعالة (أو قال) ارم عشرة أسهم و (لك بكل سهم أصبت به منها درهم أو) لك (بكل سهم زائد على النصف من الصيبات درهم) صح جعالة (أو قال) ارم عشرة أسهم ف (إن كان صوابك أكثر) من خطئك (فلك بكل سهم أصبت به درهم .
صح) ذلك (وكان جعالة) لأنه بذل مال على ما فيه غرض صحيح .
ويلزمه الجعل بالإصابة التي شرطها (لا نضالا) لأن النضال إنما يكون بين اثنين أو جماعة على أن يرموا جميعا ويكون الجعل لبعضهم إذا كان سابقا (وإن شرطا أن يرميا) أي المتناضلان من اثنين أو حزبين (أرشاقا) جمع رشق وتقدم معناه .
(كثيرة معلومة جاز .
وإن شرطا أن يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز) لحديث المؤمنون عند شروطهم (وإن أطلقا العقد جاز وحمل) الإطلاق (على التعجيل والحلول كسائر العقود) نحو بيع وصداق (فيرميان من أول النهار إلى آخره) لأنه العادة (إلا أن يعرض عذر من مرض أو غيره .
فإذا جاء الليل تركاه إلا أن يشترطا) الرمي (ليلا فيلزم) الشرط .
وتقدم (فإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفي بذلك) لحصول المقصود به (وإلا) بأن كانت مظلمة (رميا في ضوء شمعة أو مشعل) ليتأتى تحري الإصابة .
$ باب العارية $ بتخفيف الياء وتشديدها .
وأصلها من عار إذا ذهب وجاء .
ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته .
والعرب تقول أعاره وعاره كأطاعه وطاعه .

قال